

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وليس على من فاء بلسان كفارة .

فصل : وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم أعسر به فقال متى قدرت وفيته